تطوير استغلال الثروات النهرية المشتركة مع دول الجوار

أ.م.د. سجى محمد عباس
جامعة النهرين/ كلية الحقوق

الباحث غزوان جاسم حمزة
جامعة النهرين/ كلية الحقوق

saja@law.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:

إنَّ الأنهار الدولية مصدر وثروة للدول وهي وسيلة للنقل لتوفير مستلزمات الحياة الإنسانية، وقيام دول الجوار بالاستحواذ والسيطرة على الأنهار الدولية دون موافقة الدول المشتركة يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية، كما يؤثر على حياة الإنسان وحقوقه الأساسية في النقل والصحة والاستثمار الزراعي والصناعي، إضافة إلى الاستقرار بين الدول.

كلمات مفتاحية: الأنهار، المياه، الأنهار الدولية المشتركة، الثروات النهرية، العراق، تركيا، إيران، سوريا.

المقدمة Introduction

المياه مصدر الحياة وهي من نعم الله تعالى الى البشرية كما قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُل شَيْءٍ حَيٍ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 30) ومن هنا نشأة الحضارات الأُولى لتنقل الى العالم كافة العلوم والمعرفة ولتكون مصدر اشعاع لكل إنسانية ومن أُولى تلك الحضارات حضارة وادي الرافدين في العراق فكان نهري دجلة والفرات موقع الحضارات الأُولى في سومر عام 3500 ق.م ومنها ازدهرت وانطلقت حقوق الإنسان إلى أرجاء المعمورة واهتمام العراقيين القدماء بالمياه وتنظيمها والسيطرة عليها دليل على إدراكهم أهميتها ودليل براعتهم في تأمين المستلزمات.

أهمية البحث Research importance:

للأنهار أهمية أساسية للحياة البشرية على الكرة الأرضية وأصبح اليوم وسيلة ضغط والتحكم في المنطقة وخاصة لدول الجوار مع تزايد اعداد السكان والتطور التكنلوجي الحاجات المتزايدة للمجتمعات، وهذا يتطلب إيجاد آلية وصيغة للتعاون الدولي في الاستفادة من مياه الأنهار؛ كون الأنهار وسيلةً للتقارب والتواصل بين الشعوب.

مشكلة البحث Research problem:

إنَّ الأنهار الدولية مصدر وثروة للدول وهي وسيلة للنقل لتوفير مستلزمات الحياة الإنسانية، وقيام دول الجوار بالاستحواذ والسيطرة على الأنهار الدولية دون موافقة الدول المشتركة يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية، كما يؤثر على حياة الإنسان وحقوقه الأساسية في النقل والصحة والاستثمار الزراعي والصناعي، إضافة إلى الاستقرار بين الدول.

منهجية البحث Research methodology:

تم الاعتماد في تناول مواضيع البحث على منهجية قانونية تحليلية وفق نظريات ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنهار اضافة الى منهجية تطبيقية في بعض مواضيع البحث وحسب المتطلبات الضرورية للبحث.

خطة البحث Research plan:

المبحث الأول: مفهوم الأنهار والمبادئ والنظريات الدولية وحقوق الدول.
المبحث الثاني: الأنهار المشتركة مع دول الجوار والمعاهدات الدولية.
المبحث الثالث: أهمية المجاري المائية الدولية للأنهار المشتركة.

المبحث الأول: مفهوم الأنهار الدولية

Concept of international rivers

للأنهار الدولية اهمية اساسية في حياة البشرية لأن المياه مصدر الحياة ومنها نشأة الحضارات والدول والبحث عن استغلال واستثمار موجودات وموارد الطبيعة وتسخيرها لخدمة ورفاهية الأنسان وسعادته وتوفير مستلزمات الحياة في المجلات الزراعية والصناعية والطاقة والنقل ومن هنا نشأة الصراعات والخلافات بين الدول من اجل السيطرة على مصادر المياه والانهار الدولية متجاهلة قواعد قانون الدولي والمعاهدات الدولية التي نظمت التوزيع العادل للمياه بما يضمن الانتفاع بمياه الانهار ومواردها لخدمة الشعوب ولا بد من معرفة ماهي الانهار والمبادئ والنظريات وهذا ما سوف نتناوله في ثلاث مطالب من هذا المبحث:

المطلب الأول: تعريف الأنهار الدولية وأنواعها.
المطلب الثاني: أهم النظريات الخاصة بالأنهار الدولية.
المطلب الثالث: أهم المبادئ الدولية للانتفاع بالأنهار الدولية.

المطلب الأول: تعريف الأنهار الدولية وأنواعها

Definition of international rivers and its types

الفرع الأول: تعريف الأنهار الدولية

Definition of international rivers

هي الأنهار التي توصل او تخترق دولتين او اكثر وهذا التعريف يرتبط بمدى صلاحية الانهار للملاحة اي اعتبار النهر دوليا حسب قدرته الملاحية وقد مرت الانهار بتطورات عبر مراحلها المختلفة مع ازدياد اهميتها بحيث اخذ مفهوم واسع وشامل تبعا للاستخدامات الحديثة اما القانون الدولي العام فان مفهوم الانهار الدولية ينظر لها من ناحيتين اساسيتين هما صلاحية النهر للملاحة واهميته في الزراعة والصناعة. اما محكمة العدل الدولية فقد عرفت الانهار الدولية في قضية نهر الأودر عام 1929 بانه النهر الصالح للملاحة والذي يستخدم منفذ للبحر لعدة دول. اما اتفاقية برشلونة عام 1921 الخاصة بنظام مجاري المياه الصالحة للملاحة فقد اخذت بمعيار الملاحة لتحديد الأنهار الدولية ولم تعد الأنهار الدولية قاصرة على الملاحة بل امتدت لأغراض الزراعة والصناعة والنقل والطاقة وما رافقها من انشاء المصانع والسدود للانتفاع والاستخدامات البشرية المختلفة والمتنوعة (عطية، 2012، صفحة 16). يتبين ما تقدم الى ان الانهار الدولية هي التي تفصل اقاليم اكثر من دولة والمعيار هو استخدامات النهر للملاحة والصناعة والزراعة باعتبارها الحاجات الاساسية والضرورية بخدمة المجتمعات في ضوء ازدياد اهمية الانهار في ظل التقدم التكنلوجي اضافة الى اهميتها.

الفرع الثاني: أنواع الانهار الدولية

Types of international rivers

تختلف الانهار حسب الاساس الذي تقوم عليه هذا المعيار فهناك معيار جغرافي وهي الانهار الوطنية والانهار الدولية وحسب معيار الملاحة انهار دولية ملاحية واخرى غير ملاحية واستنادا لطبيعة جريانها الى انهار محايدة ومتتابعة وقدر تعلق الامر بموضوع البحث فأن الذي يهمنا هو انواع الانهار من حيث مركزها القانوني.

أولاً: الأنهار الدولية International rivers:

هي الانهار التي تجتاز او تفصل بين اقليم دولتين او اكثر كنهر دجلة ونهر الفرات والنيل وتمارس كل دولة اقليمية سيادتها على الجزء الجاري او يمر بإقليمها في مختلف المجالات الزراعية والصناعية مع مراعاة حقوق الدول الاخرى ومصالحها وتعرف ايضا بانها الانهار التي تجري تبعا في اقليم دول مختلفة او بين اقليمي دولتين او اكثر وحكمها ان ملكيتها اختصت كل دولة بملكية الجزء من النهر الواقع من حدودها وتنظيم شؤون الملاحة وغيرها اما اذا وقع النهر بين دولتين او اكثر تمتلك كل دولة الجزء المجاور لها ضمن الخط الاوسط للتيار الرئيسي ولكل دولة حقها في استغلال النهر مع مراعاة حقوق الدول الاخرى وعدم الاضرار بها والانهار الدولية منها انهار وطنية مهمة الصالحة للملاحة وهناك انهار متاخمة او حدية تكون بمحاذاة الدول او تكون حدود لها مثل شط العرب بين العراق وايران ونهر دجلة بين العراق وسوريا ونهر الأردن بين الأردن وفلسطين وتكون صالحة للملاحة او غيرها وقد تكون متتابعة او متعاقبة اي تخترق اقليم دولتين او اكثر مثل نهر الفرات او نهر الراين (أبو هيف، 1997، صفحة 31).

ثانياً: الانهار الوطنية National rivers:

وهي الانهار التي تنبع او تجري وتصب في دولة واحدة ويصطلح على تسميتها بالأنهار القومية او الداخلية ومن الطبيعي ان تخضع هذه الانهار لسيادة الدولة التي تقع فيها وتكون صاحبة الاختصاص في استغلال وتنظيم كافة شؤون النهر بما في ذلك منع ودخول السفن الاجنبية وتطبيق قوانينها عليها (العزي، 1981، صفحة 5).

المطلب الثاني: أهم النظريات الخاصة بالأنهار الدولية وقواعد استخدامها

The most important theories of international rivers and the rules for their use

تطورت الاسس التي تقوم عليها النظريات ت الخاصة بالانتفاع بالأنهار الدولية بعد تطور استغلالها واقامة السدود والخزانات اضافة الى التطور التكنلوجي ونشوء نزاعات بين الدول للسيطرة على المياه نتيجة تلك التغيرات.

الفرع الأول: نظريات التي تحكم الأنهار الدولية

Theories that govern international rivers

أولاً: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة The theory of absolute territorial sovereignty:

تعطي هذه النظرية للدولة المتشاطئة الحق في استغلال واستعمال الانهار وفق لسيادتها المطلقة دون النظر لما تسببه من اضرار للدول الاخرى وصاحب هذه النظرية المدعي العام الامريكي (هارمون) الذي تبنى نظريته اثناء النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول مياه نهر (ريوغراندي) علما ان هذه النظرية تخدم الدول التي ينبع منها النهر (دولة المنبع) لأنها صاحبة المصلحة الاولى للنهر ولعدم الاهتمام بحقوق الدول

الاخرى والاضرار التي تسببها اضافة لتعارضها مع مبادئ حسن الجوار وعدم تعسف في استعمال الحق فقد تخلت هذه الدول عن هذه النظرية.

ثانياً: نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة Absolute territorial unit theory:

تعتبر هذه النظرية النهر وحدة واحدة من المنبع الى المصب وللدولة الحق الكامل على النهر بغض النضر عن الحدود السياسية وان اي تغير او تعديل للنهر من قبل دولة اخرى يمثل انتهاك لسلامة اقليم دولة المصب والذي يعطيها الحق بالاعتراض والتصدي لذلك وقد تعرضت هذه النظرية للانتقادات لعدم انسجامها مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحسن الجوار وعدم الاضرار اضافة الى انها ستؤدي الى نشوء نزاعات بين الدول المشتركة في النهر الدولي (سلطان، 1968، صفحة 53).

ثالثاً: نظرية السيادة الإقليمية المقيَّدة Restricted Territorial Sovereignty Theory:

تقوم هذه النظرية على اساس تقيد الدول عند ممارسة حقوقها على النهر الدولي ومنها عدم الأضرار بحقوق الدول المشاطئة الاخرى اي مراعات مصالح الدول في استخدام النهر الدولي كون النظام المائي مقرر لخدمة الانسانية وبالتالي لا يجوز للدولة عرقلة الانتفاع لباقي الدول وان اي تغير لمجرى النهر بدون موافقة الدول يعتبر اساءة واضرار بمصالح تلك الدول.

رابعاً: نظرية الملكية المشتركة Joint ownership theory:

تقوم هذه النظرية على اعتبار النهر الدولي الذي يجري في عدة دول من المنبع الى المصب يعتبر ملكا مشتركا لجميع الدول واحترام سيادة ومصالح كل دولة بالانتفاع بالنهر الدولي اي ان سيادة الدولة المتشاطئة ليست مطلقة بل محدودة ويجب توزيع مياه النهر بشكل عادل ومتساوي بين الدول باعتبار ان الانهار وجدت لمصلحة البشرية تعتبر هذه النظرية الاقرب الى الواقع في تنظم واستغلال المياه والانتفاع بها وتلبية احتياجات الدول (الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام مياه الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة، 2012، صفحة 323).

الفرع الثاني: قواعد الأنهار الدولية وحقوق والتزامات الدول وفقاً لمصالحها

International river rules and the rights and obligations of states according to their interests and use

ومنها

أولاً: نظرية حسن الجوار Good-neighbor theory: بموجبها يحق للدولة المنشاطئة انشاء المشاريع واستعمال المياه في الانهار الدولية وبموافقة دول الجوار لكي لا تتعرض الى الضرر نتيجة هذا الاستعمال وحق الجوار حق مقرر في القانون الدولي.

ثانياً: نظرية الأنجلو سكسونية Anglo-Saxon theory: التي تقوم عدم احقية اي دولة بالتجاوز على المعالم الطبيعية والجغرافية للأنهار الدولية التي تمر داخل الاراضي المتاخمة لها.

ثالثاً: نظرية حق الارتفاق الدولي International easement theory: الذي يعطي للدول المتشاطئة حق المرور والشرب في النهر الدولي الى ابعد من القسم الذي يمر بأراضيها وتنشا بالمعاهدات الدولية (العزي، 1981، صفحة 67).

تبين لنا مما تقدم ضرورة المحافظة على الانهار الدولية وحقوق والتزامات الدول وحقوق دولة المنبع مع عدم الإضرار بحقوق الدولة الاخرى واخذ موافقتها وفي ظل

التطورات والاستخدامات فان النظرية الاقرب للواقع هي نظرية الملكية المشتركة اذا مأخذنا بنظر الاعتبار الحاجات الانسانية والاستقرار والسلام الدوليين.

المطلب الثالث: أهم المبادئ الدولية للانتفاع بالأنهار الدولية واستخداماتها

The most important international principles for the use and uses of international rivers

يقوم القانون الدولي على قواعد ومبادئ تنظم حقوق الدول والتزاماتها إضافة للاتفاقيات التي تنظم المصالح المشتركة للدول ومن أهم تلك المبادئ المتعلقة بالأنهار الدولية.

الفرع الأول: المبادئ الدولية للأنهار

International Principles of Rivers

أولاً: مبدأ عدم الإضرار بالدول The principle of no harm to states:

ان حقوق الدول بالانتفاع بالأنهار الدولية وفقا لسيادتها ومصالحها يجب ان لا يترتب عليه الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى وقد استقر هذا المبدأ بالمحيط الدولي وان اي ضرر يكون غير قانوني وقد اكدت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأمم المتحدة عام 1997 هذا المبدأ في (المادة 7) وهو تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق الذي اكدته الصكوك والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فينا للمعاهدات عام 1969 وان بناء تركيا للسدود يتعارض وهذا المبدأ.

ثانياً: مبدأ الانتفاع المعقول والمنصف للأنهار The principle of reasonable and equitable utilization of the rivers:

يقوم هذا المبدأ على المساواة بين الدول النهرية ضمن حصص عادلة من خلال توزيع مياه الانهار بصورة معقولة ومستدامة وقد تأكد هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية كما اقرته محكمة العدل الدولية في قرارها عام 1937في قضية نهر الموز بين هولندا وبلجيكا باعتبار ان الانتفاع العادل والمنصف هو ضمان استخدام الانهار للأجيال القادمة وفقا لمصالح الدول كما يجنبها النزاعات الدولية ويتطلب المبدأ مراعاة العوامل الجغرافية والحاجات الاجتماعية والاقتصادية وحفظ الموارد المائية والموارد المستدامة وهذا ما اشارت اليه (المادة 5) من اتفاقية استخدام المجاري المائية لعام 1997.

ثالثاً: مبدأ التعاون بين الدول The principle of cooperation between countries:

الانهار اضافة لأهميتها للحياة البشرية وانها موارد للزراعة والصناعة والطاقة والنقل واغراض المعيشة والبيئة المختلفة فأنها تعتبر وسيلة ترابط بين الشعوب في كافة المجالات وهذا يتطلب اداء المهمة او الغرض الرئيسي للأنهار سواء وقت السلم والحرب وبما ان الانهار تمر بأكثر من دولة فان هذا يتطلب التعاون في ادارة شؤون النهر للحفاظ على مصالح وموارد الدول وقد تأكد هذا المبدأ كمبدأ دولي (نخبة من الباحثين، 1998، صفحة 526).

الفرع الثاني: اتفاقيات واستخدامات الأنهار

Rivers Agreements and Uses

أولاً: اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لعام 1997 Convention on 1997 the use of International watercourses:

أُقِرت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتكونت من ديباجة 37 مادة وقد انضم العراق للاتفاقية من القانون رقم 39 سنة 2001 وبموجب هذه الاتفاقية يكون نهر دجلة والفرات نهري دوليين لكافة الدول وقد اقرت الاتفاقية مبادئ عامة للانتفاع واستغلال مجاري المياه والتعاون بين الدول والمشاركة المعقولة والتعاون وتبادل المعلومات والبيانات بشأن استخدام مجاري المياه واعطاء الاولوية للحاجات الحيوية للإنسان كالشرب والاستحمام والاحتياجات المنزلية وان بناء تركيا للسدود يؤثر على حقوق العراق الواردة بالاتفاقية (حقوق العراق المائية في نهري دجلة والفرات وفق قواعد القانون الدولي، 2012، صفحة 6).

ثانياً: استخدامات الأنهار الدولية Uses of international rivers:

للأنهار الدولية استخدامات مختلفة في الملاحة والمجال الزراعي والصناعي والطاقة والنقل وان مبدأ المساواة وحرية الملاحة من المبادئ الاساسية لاستخدام الانهار وهذا ما اقرته افاقية برشلونة عام 1921 إضافة الى حرية النقل والموصلات والامتناع عن اي عمل يؤدي للإضرار بالدول الاخرى وخصوصا دول الجوار اما الانهار الحدودية يتم تحديدها بخط الوسط اي وسط مياه النهر اذا كان النهر غير صالح للملاحة اما الانهار الصالحة للملاحة فيتم تحديدها بخط الثالوك اي منتصف التيار الرئيسي اما المجرى المائي يمثل المياه السطحية والجوفية والحوض المائي اي حوض النهر الرئيسي (داود، 1999، صفحة 309).

تبين لنا مما تقدم قواعد ومبادئ القانون الدولي العام الخاصة بالأنهار الدولية كنهر دجلة والفرات يتم استخدامها على اساس التعاون والانتفاع المشترك والمنصف بين دول الجوار وفقا لحاجات الزراعة والسكان لكل دولة ومراعاة حقوق الانسان في تلك الاحتياجات وهذا ما اكده القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعدم الاضرار بالدول كون الانهار الدولية وسيلة للتقارب والتعايش بين الشعوب وهي من نعم الله تعالى للبشرية والانسانية جمعاء.

المبحث الثاني: حقوق العراق في الأنهار المشتركة مع دول الجوار

Iraq's rights in the rivers shared with neighboring countries

ارتبطت حضارة وادي الرافدين اولى الحضارات الانسانية لنهري دجلة والفرات وكانت مصدر اشعاع لكل العالم وساهمت في انعاش العراق بالزراعة والصناعة والطاقة باعتبار الانهار مصدر رئيسي لتلك المجالات واهميته في النقل ومع تزايد السكان تطور الحاجات البشرية اضافة للتطور التكنلوجي في استخدام الانهار الدولية بدأت الدول في استغلال المياه وفقا لمصالحها الخاصة دون مراعاة لحقوق الدول المجاورة فأخذت تركيا انشاء السدود والخزانات من جانب واحد مما اثر على حقوق العراق ومشاريعه واحتياجاته لمياه الانهار اضافة الى قلة المياه الواصلة للعراق اضافة الى قيام إيران في انشاء السدود واقامة التحويلات للأنهار ورافدهما مما ترتب على هذه الاجراءات والممارسات الى الاضرار بحصص العراق المائية واثر على الزراعة والصناعة والنقل وحتى البيئة وانعكس سلبا على وقع الحياة البشرية بصورة عامة وقيام سوريا بإقامة

مشاريع على نهر الفرات وان هذه الاجراءات والممارسات مخالفة لقواعد القانون الدولي باعتبار نهري دجلة والفرات انهار دولية وان عدم التنسيق في الاستخدام الامثل للمياه وهذا يؤثر على حقوق الانسان خصوصا الاهمية الكبرى لنهري دجلة والفرات بالنسبة للعراق وان طبيعة العلاقات مع دول الجوار تلعب دور مهم مع الظروف السياسية ومشاريع التنمية والاستقرار والزراعة والملاحة وان سباق الدول لإقامة المشاريع والسدود في حوض الفرات دون موافقة الدول سوف يؤدي الى خلق صراعات ويؤثر على المصدر الحيوي للحياة وهي مياه الانهار الدولية التي يجب استخدامها وفق قواعد القانون الدولي ولبيان ذلك قسم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق الأنهار المشتركة مع إيران.

المطلب الثاني: حقوق الأنهار المشتركة مع تركيا.

المطلب الثالث: حقوق الأنهار المشتركة مع سوريا.

المطلب الأول: الأنهار المشتركة مع إيران

Shared rivers with Iran

يرتبط العراق مع إيران بعدد من الانهار والبالغة 25نهر على طول الحدود اضافة الى روافد ومجاري تلك الانهار والتي تنبع من الاجزاء الجبلية لتصب في منخفضات ومناطق الاهوار في نهر دجلة وشط العرب واهم تلك الانهار نهري الكارون والكرخة ولمعرفة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لابد من معرفة الانهار المشتركة التي نظمتها تلك المعاهدات.

الفرع الأول: أهم الأنهار المشتركة مع إيران The most important rivers shared with Iran:

هناك مجموعة من الأنهار بعضها ذات مشاكل والاخرى بدون مشاكل:

أولاً: الانهار في منطقة السليمانية: يشترك العراق مع إيران بانهار حدودية في هذه المنطقة من اهمها (كولة زوارة، باني قزاجة، الزاب الصغير، بناوة سوتة، كولة سور) وتنبع هذه الانهار من المرتفعات الايرانية وقامت إيران بصورة منفردة باستغلال مياه نهر (بناوة سوتة) مما اضر بمصالح العراق المائية والمزارع وقدم العراق شكوى ضد إيران الى عصبة الامم 1934 نتيجة لهذا التصرف وهذا يؤثر على حقوق الانسان في توفير مستلزمات العيش الكريمة.

ثانياً: الأنهار في منطقة ديالى: أهم انهار هذه المنطقة (الوند سيروان زامكان قرة تو هورمان كنكير كلال الدير ترسقان)، وأهم هذه الأنهار هو نهر الوند الذي يغذي منطقة خانقين ويدخل العراق جنوب هذه المدينة ثم يصب في الجانب الايسر لنهر ديالى وبدأت التجاوزات الايرانية عام 1953 وقامت إيران ببناء قناة في قصر شيرين المقابلة لمدينة خانقين ورغم احتجاج العراق عام 1954لكن دون جدوى كما حدثت مشكلة في استغلال نهر (قرة تو) حيث كان يتم الاسغلال بالتناوب الا ان إيران قامت بوضع سدود وتحويلات لمجرى الانهار اما نهر كنكير فقد اخذت العشائر الايرانية في السيطرة والاستغلال على مياه النهر.

ثالثاً: أنهار منطقة واسط: وأهم أنهار هذه المنطقة مع إيران هو نهر (كنجان جم جنكيلات) ويغذي نهر كنجان جم منطقة زرباطية وقامت إيران بأنشاء السدود بتحويل مياه النهر عام 1930 مما ادى الى الاضرار بالمزارع العراقية وارتفاع الملوحة وقلة المياه.

رابعاً: أنهار منطقة ميسان: واهم الانهار المشتركة (الطيب دويريج، نهر الكرخة، شط الأعمى) وقامت إيران بأنشاء السدود بتحويل مياه نهر الطيب مما ادى الى قلة المياه الواصلة الى العراق كما قامت بتحويل مياه نهر شط الاعمى بصورة منفردة وانعكس هذا على الاراضي الزراعية وعلى معيشة السكان وحقهم في توفير مستلزمات المعيشة باعتبار الزراعة مورد من موارد الحياة (التميمي، 1999، صفحة 140).

خامساً: أنهار منطقة البصرة: أهم الأنهار المشتركة (نهر الكارون) الذي نبع من جبال بختياري الايرانية ومن اكبر روافد (شط العرب) الذي يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات في مدينة القرنة 75كم وبلغ طوله 218كم شمال مدينة البصرة ويعتبر المنفذ الملاحي الوحيد للعراق على الخليج العربي وكانت السيادة للعراق ولكن بعد اتفاقية الجزائر اصبح مقسما (بخط التالوك) الذي يعتبر خط الحدود بين العراق وايران وقد نظمت الملاحة لاول مرة في شط العرب من قبل بريطانيا 1919بعد الحرب العالمية الاولى. ويشترك العراق ايضا مع ايران في (هورالحويزة) ومصدر مياهه (نهر دجلة) المشرح والكحلاء اضافة للروافد الايرانية (الطيب دويريج الكرخة)، وقد اثرت الحرب 1980-1988 بين العراق وإيران على هور الحويزة الذي كان ساحة مواجهة وقيام إيران بقطع مياه نهر الكرخة بالسدود مما اثر على المياه الواصلة للعراق وبناء السدود الايرانية عام 1959 على فروع النهر ومنها (ميسان ونعمة والكسرة) التي تصب في هور الحويزة اما مشاكل نهر الكارون قامت ببناء السدود عام 1961 بالإضافة لقطع مياه نهري الكارون والكرخة مما اثر على عذوبة المياه وزيادة ملوحة شط العرب باعتبار تلك الانهار مغذية له وانعكس سلبا على الزراعة مما اثر على حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع إيران

The most important international treaties and agreements with Iran

عقد العراق وإيران اتفاقيات ومعاهدات تضمنت المصالح والحقوق والانهار المشتركة ورغم ذلك قامت إيران بخرق هذه الاتفاقيات والمعاهدات متجاوز على حقوق العراق المائية ومن اهم الاتفاقيات.

أولاً: معاهدة أرضروم الأُولى عام 1823: التي عقدت بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية على اعتبار العراق ضمن سيطرة الدولة العثمانية آنذاك وقد نظمت المعاهدة الحدود بين البلدين بشكل دقيق.

ثانياً: معاهدة ارضروم الثانية عام 1847: عقدت بين الدولة الفارسية والدولة العثمانية بواسطة كل من روسيا القيصرية وانكلترا ونظمت حدود الدولتين في شط العرب واتفق الطرفان ان يسير خط الحدود بين الدولتين بالضفة الشرقية اي الاعتراف الكامل بشط العرب بكامل مياهها للعراق الذي كان تابع للدولة العثمانية وقت المعاهدة.

ثالثاً: معاهدة الحدود بين العراق وإيران عام 1937: التي وقعت بين العراق وايران ونظمت الحدود ومياه الانهار المشتركة وحسب المعاهدة فتح شط العرب لملاحة السفن المشتركة لجميع الدول على قدم المساواة اما السفن الحربية الاجنبية الا بموافقة الطرفين وقام العراق بالخدمات وصيانة، كما نظمت حرية الملاحة للطرفين ولسوء العلاقات بعد عام 1937 الغيت الاتفاقية في زمن الشاه محمد رضا بهلوي (العزي، 1980، صفحة 21).

رابعاً: معاهد الجزائر عام 1975: نظمت المعاهدة استغلال مياه الانهار الحدودية بين العراق وايران ونظمت تقسيم مياه الانهار الحدودية ونظمت الملاحة للسفن التجارية

والحربية للطرفين وتمنع السفن التجارية للدول الاجنبية البحرية للملاحة في شط العرب على قدم المساواة إضافة الى لجان مختلفة لتنظيم الملاحة في شط العرب وحسب المادة (8) من المعاهدة وبموجب المادة (9) اعتبار شط العرب طريق للملاحة الدولية.

خامساً: البرتوكولات ومحاضرة الجلسات المختلفة: تم عقد برتوكولات ومحاضرة الجلسات المختلفة بين العراق وايران وفي قدومها:

1. البرتوكول الأستانة عام 1913 المعقودة بين الدولة الفارسية والدولة العثمانية وتحت اشراف بريطانيا وخط الحد بين العراق وايران مع مجاري الحدود بين الدولتين وتحديد خط الحدود في شط العرب.
2. محاضر جلسات قومسيون عام 1914: التي تأكد فيها حق العراق المكتسب في مياه نهر بدرة وزرباطية حسب البند (20) من محاضر الجلسات اعلاه وحق العراق في نهر دويريج البند (15) وحق العراق في نهر السويب بندي (11) و(12).
3. محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود عام - 1914: فقد نظمت وقسمت مياه انهار (الوند كنجان جم الطيب) بين البلدين وحسب العرف المتبع بين سكان اطراف الحدود بين العراق وايران اضافة الى تحكم بنهر الكارون المصدر الرئيسي لشط العرب المنفذ الملاحي الوحيد للعراق اضافة الى مشاكل الانهار الفرعية التي تنبع من إيران وجعل الوضع غير مستقر خلال فترة الاتفاقيات 1847، 1913، 1975 وهذا انعكس على مياه الانهار في العراق (التميمي، 1999، صفحة 143).

يتبين لنا مما تقدم حقوق العراق في الانهار المشتركة مع إيران حسب المعاهدات ومحاضر الجلسات الا ان استغلال هذا الانهار دون الاتفاق بصورة صحيحة يضر بحقوق العراق المشركة ويؤدي للإضرار بحقوق الانسان العراقي في التمتع وثروته بما فيها الثروة المائية والزراعية وتوفير بيئية مناسبة ومياه عذبة لتوفير حياة وعيشة كريمة كحق من حقوق الانسان التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات المعقودة بين العراق وايران ومبادئ القانون الدولي مثل مبدأ الحق المكتسب وحسن الجوار وحسن النية وعدم الاضرار بالغير وعدم التعسف في استعمال الحق.

المطلب الثاني: الأنهار المشتركة مع تركيا

Rivers shared with Turkey

قامت الحضارات القديمة للسومريين والبابليين قرب الانهار المتمثلة بنهري دجلة والفرات عماد الحياة في العراق ويرتبط بتركيا كون النهرين ينبعان من المناطق الجبلية في تركيا فبالنسبة لنهر الفرات ينبع من شرق الاناضول (فرات صو مراد صو) يدخل الاراضي العراقية في مدينة القائم ويبلغ طوله الكلي (2875كم).

يمثل نهري دجلة والفرات عماد الحياة في العراق ويرتبط بتركيا كون النهرين ينبعان من المناطق الجبلية في تركيا فبالنسبة لنهر الفرات ينبع من شرق الاناضول)فرات صو مراد – صو (يدخل الاراضي العراقية في مدينة القائم ويبلغ طوله الكلي) 2875كم (منها حوالي 1000)كم(في تركيا و) 675كم (في سوريا و) 1200كم (في العراق اي حوالي % 59 من مساحته في العراق ويعتمد عليه اكثر من 33% من السكان وللعراق حقوق مكتسبة وفق القانون الدولي اضافة الى الحقوق الطبيعية والتاريخية منذ اكثر من 6000عام اضافة الى المعاهدات الدولية، اما نهر دجلة فينبع من السفوح الجبلية لسلسلة جبال طوروس الشرقية جنوب شرق تركيا ويدخل الاراضي عند(بلدة فيش خابور) العراقية ويلتقي مع نهر الفرات عند مدينة البصرة في شط العرب ويبلغ طول 1718كم

يبلغ) 1400كم (في العراق) 268كم (في تركيا) 50كم (في سوريا وكانت الانهار خاضعة للسيطرة العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى ومنها نهري دجلة والفرات باعتبارها انهار وطنية خاضعة لها الا ان الوضع القانوني تغير بعد وضع العراق وسوريا تحت الانتداب البريطاني والفرنسي بعد نهاية الدولة العثمانية وعقدت معاهدات وبروتكولات نظمت تلك الانهار اضافة لحقوق العراق المكتسبة بموجب المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وحقوق الاستعمال منذ قدم التاريخ.

الفرع الأول: أهم المعاهدات والبروتكولات الخاصة بحقوق نهر دجلة والفرات

The most important treaties and protocols regarding the rights of the Tigris and Euphrates River

نظمت العديد من المعاهدات حقوق استغلال المياه في نهر دجلة والفرات وعلى مراحل مختلفة لضمان العدالة والمساواة في مياهها"

أولاً: معاهدة باريس عام 1920: التي عقدت بين فرنسا وبريطانيا باعتبارهما الدول المنتدبة على العراق وسوريا وعقد اتفاق لتشكيل لجان مشتركة لفحص اي مشروع مسبقا اذا كان يؤدي الى ضرر او نقص في استغلال مياه الانهار بين البلدين او يؤثر على مصالح الدول المشتركة.

ثانياً: معاهدة صلح لوزان عام 1923: عقدت هذه المعاهد بين الحلفاء وتركيا وقد تضمنت استغلال مياه نهري دجلة والفرات بين كل من تركيا وسوريا والعراق حسب المادة (109) منها حقوق مصالح الدول المشتركة في حالة تعين الحدود او استغلال المياه (جاسم، 2012، صفحة 31).

ثالثاً: اتفاقية حلب عام 1930: عقدت بين تركيا وفرنسا وبريطانيا لتنظيم استغلال المياه في نهري دجلة والفرات وقد اعترفت كون الانهار انهار دولية وطالبت سوريا بحقها كدولة شاطئية ويكون الانتفاع بالأنهار مشتركة.

رابعاً: معاهدة الصداقة وحسن الجوار عام 1946: عقدت بين العراق وتركيا لتنظيم الانتفاع المشترك بالمياه وقد الحقت (6) بروتوكولات عالجت تنظيم جريان المياه بحق العراق في السدود والإنشاءات والسيطرة على طبقات المياه في الاراضي التركية والعراقية وتضمنت المادة (5) موافقة تركيا على اطلاع العراق على اي مشاريع خاصة تقرر انشائها وتزويد العراق باي معلومات بتلك المشاريع اضافة الى تشكيل لجان مشتركة وزيارة الخبراء بقصد دراسة ومعرفة الانشاءات المقامة على تلك الانهار.

الفرع الثاني: آثار الإنشاءات والسدود التركية على حقوق العراق

The effects of Turkish construction and dams on the rights of Iraq

أولاً: المشاريع المُقامة على نهر الفرات Projects on the Euphrates:

قامت تركيا ببناء سدود بصورة منفردة وخصوصا مشروع جنوب شرق الاناضول المعروف (الكاب) اكبر المشاريع التركية ويتضمن 47 سداً وبضمنها مشروع (كيبان) على نهر الفرات وسد (قرة قاية) على المجرى الرئيسي جنوب سد كيبان اضافة الى سد (اتا تورك) رابع اكبر سد في العالم ومشروع نفق (شانلي) الذي يربط سد (اتا تورك) وينقل مياهه الى سهول ماردين وحران ومشروع الفرات الحدودي على الحدود بين تركيا وسوريا.

ثانياً: المشاريع المُقامة على نهر دجلة Projects on the Tigris River:

المشاريع المقامة على نهر دجلة ضمن مشروع جنوب شرق الاناضول وبلغت (12) سداً، وكانت تركيا تهدف في استغلالها في توليد الكهرباء وري مساحات واسعة من الاراضي دون مراعاة حقوق العراق في نهري دجلة والفرات التي اقرتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي كون نهر دجلة والفرات انهار دولية اضافة الى اثار الاضرار على العراق نتيجة قلة المياه والواصلة بسبب هذا الانشاءات والسدود وارتفاع الملوحة في المياه وتلوث المياه نتيجة مرجعات المياه كون العراق يقع على المجرى السفلي وعدم التزام تركيا بالاتفاقيات والبروتوكولات ومنها بروتوكول عام 1971 بين العراق وتركيا حول اجراء مباحثات في المياه المشتركة وبضمنها ملئ خزان سد كيبان وبروتوكول التعاون عام 1980 بين العراق وتركيا وسوريا حول السيطرة على تلوث المياه المشتركة (الزبيدي، 2008، صفحة 11).

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة مع سوريا

Shared rights with Syria

يعد نهر الفرات العامود الفقري لسوريا فضلا عن محاولات الاستفادة من نهر دجلة كان الموقف

السوري من الانهار الدولية والحقوق المشتركة وفقا لمصالحه.

الفرع الأول: أهم المعاهدات والاتفاقيات مع سوريا

The most important treaties and agreements with Syria

ترتبط سوريا مع العراق روابط مشتركة الحضارة والتاريخ والتوجيه العربي وعقد معاهدات نظمت حقوق الانهار المشتركة ومن أهم تلك المعاهدات:

أولاً: معاهدة سان ريمو 1920: التي نظمت حقوق الدول المشتركة العراق وسوريا وتركيا وهي اول اتفاقية نظمت شؤون المياه بينها ونظمت بشكل مشترك لدراسة اي مشروع تتقدم به الدول حيث كانت سوريا خاضعة للانتداب الفرنسي والعراق خاضع للانتداب البريطاني.

ثانياً: معاهدة لوزان 1923: التي قسمت اقاليم الإمبراطورية العثمانية وضرورة عقد اتفاقات بين الدول لضمان مصالحها المشتركة في الانتفاع في المياه في نهري دجلة والفرات بين كل من تركيا وسوريا والعراق التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية.

ثالثاً: منحت سوريا فرنسا امتياز لشركات فرنسية للقيام بأعمال لإرواء مساحات في الجزيرة والشامية عام 1931 وبناء سدود والتشاور بين الدول بشأن الانتفاع وعدم الاضرار بينها.

رابعاً: إنشاء سد قطينة عام 1934: تم انشاء السد على نهر الفرات لغرض توليد الطاقة الكهربائية مما يعني الاضرار بالعراق وحقوقه المكتسبة وحقوق الانسان في الحصول على مستلزمات الحياة الاساسية في الانتفاع

بالأنهار ومصادر الطاقة المتولد عنها.

خامساً: إنشاء سد الطبقة عام 1966: ومن ثم اغلاق مجرى النهر وتحويل المياه دون مراعاة حقوق العراق المائية المكتسبة رغم المفاوضات والمطالبات لكن دون جدوى اضافة الى اثار ذلك على الزراعة في العراق وقام العراق بعرض الموضوع عام 1975 وقد وافق على مقترحات اللجنة المشكلة لدراسة المياه ورفضت سوريا مقترحات اللجنة (الزبيدي، 2008، صفحة 180).

الفرع الثاني: الموقف من الأنهار وفقاً لقواعد القانون الدولي

The position from the rivers according to the rules of international law

اكدت المعاهدات والبرتوكولات التي عقدت مع دول الجوار (ايران تركيا سوريا) انتهاك حقوق العراق في مياه نهري دجلة والفرات مخالفة لمبادئ لقانون الدولي والمعاهدات رغم كل المحاولات والمطالب التي قدمها العراق مما اثر على حقوق الانسان وبالرجوع على القواعد ومبادئ القانون الدولي.

أولاً: معهد القانون الدولي في مدريد 1911: لقد تبينت الدراسة الي قام بها المعهد الدولي بخصوص الانهار الدولية ان مجرى الانهار التي تمر بدولتين غير قابلة للتبديل الا بموافقة الدولة الاخرى ومنع اي اجراء تغيير او اخذ كميات من المياه في شأنها تؤثر على حقوق الدول الاخرى وهذا يعني ان دول الجوار قد خالفت مبادئ القانون الدولي في عدم اخذ موافقة العراق عند اجراء التغيرات في الانهار.

ثانياً: مؤتمر برشلونة عام 1921: الذي تضمن حق الملاحة في الانهار الدولية وضرورة عقد اتفاقات بين الدول حول الانهار المشتركة وفي حالة الخلافات رفع توصيات واحالة الموضوع الى محمة العدل الدولية عند عدم الالتزام بحقوق الدول المشتركة التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات بينما خالفت دول الجوار ذلك.

ثالثاً: مؤتمر الدول الأمريكية عام 1933: التي اكدت ان الانهار الدولية التي تمر بين دولتين او اكثر وحقوق الدول المشتركة بينما اخذت تركيا مفهوم الانهار العابرة للحدود مخالفة بذلك مفهوم الانهار الدولية التي اكدها اعمال المؤتمر.

رابعاً: مؤتمر المواصلات والنقل عام 1923: اكد المؤتمر المنعقد في جنيف حق الدولة استغلال الانهار دون الاضرار والتأثير على مصالح لدول الأخرى وضرورة المفاوضات وقد اتفاقيات معها عند اي استغلال لمياه الأنهار وقد خالفت دول الجوار ذلك.

خامساً: المؤتمر الامريكي السادس في هافانا عام 1928: وقد تضمن استغلال مياه الانهار لدولية للزراعة والصناعة والنقل من قبل الدول المشتركة على أساس الاتفاق ووفقا لاحتياجاتها وبالرغم من الاتفاقيات المعقودة بين العراق ودول الجوار الا انها لم تلتزم بها.

سادساً: الاجتماع الخمسون لمعهد القانون الدولي 1961: فقد ورد حقوق الدول بالانتفاع العادل وفقا لقواعد القانون الدولي وابلاغ الدول المشتركة عند انشاء المشاريع وعدم الاضرار لمصالح الدول وتعويضها عن تلك الاضرار وما نلاحظه عند انشاء مشاريع على نهري دجلة والفرات وعد مراعاة لحقوق العراق فيها.

سابعاً: مؤتمر جمعية القانون الدولي عام 1958: وقد تضمت ضرورة التعامل مع الانهار والبحيرات بصورة جماعية وايجاد الحلول المشتركة وعدم القيام بالأعمال بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول كما حث المؤتمر على تشكيل لجان دائمة او وقتية خاصة بالأنهار الدولية والاستعانة بالخبراء وعقد الاتفاقيات ومنع تلوث المياه وحث المؤتمر الوكالات المتخصصة تابعة للأمم المتحدة لمتابعة الأنهار الدولية.

ثامناً: تقرير لجنة القانون الدولي عام 1993: فقد بينت بعدم وجود فرق بين الانهار العابرة للحدود والمجاري المائية الدولية وان المجرى المائي هو الذي يقع اجزاءه في دول مختلفة وبالتالي فان الانتفاع بمياه الانهار الدولية يكون بصور مشتركة وفق قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون ومنها مبدأ حسن النية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والالتزام

بالتعويض والمساواة ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة وهذه المبادئ العامة للقانون الدولي وتعتبر قواعد اساسية وامرة هذا ماكدته اتفاقية فينا قانون المعاهدات الدولية لعام 1969 المادة (53) حيث تعتبر معاهدة باطلة اذا تعارضت مع قواعد القانون العامة الدولية (العزي، 1980، صفحة 90).

تبين لنا مما تقدم وما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي في الحقوق المشتركة للأنهار الدولية حقوق العراق المكتسبة في نهري دجلة والفرت وباقي الانهار المشتركة ومخالفة وانتهاك دول الجوار لتلك الحقوق واحقية العراق باستخدامات الانهار وما عقد من اتفاقيات مع تركيا وإيران وسوريا وضرورة ابلاغ العراق باي انشاءات او سدود من شأنه الاضرار به واحترام الحقوق المكتسبة ولكن دون جدوى وان المعاهدات ملزمة للطرفين الذي اكدته مادة (38) من محكمة العدل الدولية بخصوص المنازعات التي تنظرها ومنها الاتفاقيات الدولة العامة والخاصة التي تضع القواعد المعترف بها وما استقر عليه العرف الدولي بهذا الخصوص كما اكد معهد القانون الدولي مبادئ اساسية في الانتفاع المشترك للأنهار الدولية والاستفادة منها لأغراض الصناعة والزراعة والنقل واهم تلك المبادئ:

1. العدالة في توزيع المياه.
2. التعويض عن الأضرار.
3. التعاون في الانتفاع في الانهار وتسوية النزاعات.

المبحث الثالث: أهمية المجاري المائية الدولية ومساهمة الإدارة في تطوير واستغلال الثروات النهرية المشتركة

The importance of international watercourses and the management's contribution to the development and exploitation of common riverine resources

للأنهار الدولية اهمية لكافة دول العالم في مختلف المجالات الانسانية واهميتها في مجلات الحياة الزراعية والصناعية والتجارية والنقل الطاقة والساحة كمورد اساسي للدخل والتنمية الاقتصادية الشاملة وقد برزت مشاكل الدول المشتركة حول الانهار بسبب التقدم العلمي وازدياد احتياجات المجتمعات وزيادة السكان اضافة للمشاكل التاريخية وكون الانهار تنبع من خارج العراق وعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية اضافة الى سوء تخطيط الادارة في استغلال الثروات لخدمة المجتمع في قطاعات السياحة والنقل والموانئ والمحافظة على حقوق العراق المكتسبة كما ساهمت مشاكل تلوث المياه وقلتها الحاق الضرر وتأخير المشاريع الصناعية والتجارية ولغرض الاطلاع اكثر لابد من بيان اهمية المجاري المائية الدولية التي بدأ الاهتمام بها في ظل التحكم في منابع ومصادر المياه ومنها نهري دجلة والفرات وبيان اهمية ودور الادارة في استغلال وتطوير المشاريع التي لها علاقة بالأنهار المشتركة لما يمتلكه العراق من مقومات ومناطق سياحية وثروات طبيعية بالإمكان الاستفادة منها في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وهذا ما سوف نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية المجاري المائية الدولية للأنهار المشتركة.

المطلب الثاني: مساهمة الإدارة في استغلال وتطوير الثروات النهرية المشتركة.

المطلب الثالث: أهمية قطاع النقل والزراعة وتطويرهما.

المطلب الأول: أهمية المجاري المائية الدولية للأنهار المشتركة

The importance of international watercourses for common rivers

تعتبر المجاري المائية المشتركة مع دول الجوار من وسائل الاتصالات الرئيسة خصوصا في البلدان التي ليس لها حدود بحرية اضافة الى كونها مورد اساسي ومهم للحياة ودورها في حركة التجارة العالمية وقد برزت تلك الاهمية في القرن السادس عشر بعد مرحلة ترسم الحدود وضم الاقاليم وعلى الرغم من وجود اتفاقيات ثنائية ومتعددة كانت التشريعات الدولية الخاصة بها متأخرة مقارنة مع التشريعات التي تنظم الملاحة في البحار والمحيطات ولكن التطور العلمي زاد من اهتمام بالانتفاع المجاري المائية المختلفة زراعية وصناعية واقامة المنشئات مما تسبب كثرة المشاكل واختلافات الانظمة المتعاقبة ومن المجاري المائية الدولية نهري دجلة والفرات وحق الدول في استغلال الانهار في مجالات الحياة المختلفة اضافة الى اهمية المجاري المائية الدولية الحدودية مثل شط العرب ويتم ترسيم الحدود في تلك المجاري حسب صلاحية الملاحة فاذا كان صالحا للملاحة يتم تحديده بموجب نظام الثالوك وهو الحد الفاصل الحدودي اما اذا كان غير صالح للملاحة فيتم تحديده بخط وسط المجرى المائي واهمية المجاري المائية الدولية في تسهيل التجارة الدولية وقد كانت مقتصرة على الزراعة والملاحة ولكن في ظل التطور التكنلوجي بدأت تستخدم في المجالات الصناعية والتجارية فطرحت معايير مختلفة لمفهوم المجاري المائية المختلفة منها المعيار الجغرافي القائم على حد فاصل بين دولتين والمعيار السياسي حسب الظروف السياسة والدولية والدستورية والمعيار الاقتصادي الذي يقوم على المشاريع والمنشئات المقامة على المجرى المائي (عبد، 2013، صفحة 4).

إنَّ استقرار الاوضاع في المجاري المائية الدولية يساهم في الاستقرار والسلام والتضامن ويجنب الدول الصراعات والخلافات اضافة الى اهمية ذلك على الحق في التنمية بأبعادها الاقتصادية والبشرية والثقافية كحق من حقوق الانسان التضامنية ويساهم في تنمية واستغلال وتطوير الثروات النهرية المشتركة وحفظ الموارد المائية وأثرها الايجابي على المشاريع الزراعية والصناعية والحفاظ على بيئة نظيفة باعتبار ان المياه عنصر اساسي من عناصر البيئة (ليلو و أدهم، 2007، صفحة 20).

يتبين لنا مما تقدم اهمية تعاون دول الجوار واحترام الاتفاقيات الدولية في استخدام والانتفاع بما يخدم مصالح الدول المشتركة والحفاظ على الحقوق المكتسبة في نهري دجلة والفرات والاستفادة في تطوير واستغلال الثروات النهرية والمشتركة كثروة وطنية واقتصادية.

المطلب الثاني: مساهمة الإدارة في استغلال وتطوير الثروات النهرية المشتركة

The contribution of the administration to the exploitation and development of the common river resources

تقوم الدولة بإدارة المرافق العامة بقصد تحقيق واشباع الحاجات الجماعية وخصوصا بعد تحولها من الدولة الحارسة التي تقوم بمهام الامن والدفاع الى دولة تدخلية توفر اشباع الحاجات العامة عن طريق انشاء وتسيير المرافق العامة ومن خلال النشاطات الادارة المختلفة بما تمتلكه من امكانيات وسلطات يمكنها من اداء الوظيفة العامة للمرافق الادارية والاقتصادية وان الهدف من هذا النشاط تحقيق المصلحة العامة (بدير وآخرون، 2011، صفحة 24).

الفرع الأول: التخطيط في إدارة الموارد المائية واستغلالها

Planning in the management and exploitation of water resources

ان التخطيط في ادارة المشاريع المائية بشكل صحيح وفق نظرة مستقبلية لتحقيق أهداف استراتيجية في التنمية الشاملة لكافة المشاريع وان التخطيط للمشاريع كان تقليدي هو تنظيم انسياب المياه لدرء خطر الفيضانات وتوليد طاقة الكهربائية وبدأ ذلك بإنشاء اول مشروع مائي هو سدة الهندية عام 1913 وانشاء سدة الكوت وبحيرة الثرثار 1956 اكبر منخفض طبيعي في العراق وضمن الدراسات التي طرحت عام 1994-1997 على حوض نهري دجلة والفرات والمقادير المتوقعة لكل من تركيا وسوريا والعراق وان التقديرات مختلفة عن الاخرى ولاكن هناك اجماع بوجود نقص متوقع في امدادات المياه مع الاخذ بعين الاعتبار انقطاع النهر والتخيرات المناخية وان سوء الادارة والتخطيط والمشاريع وتوزيعها لم يؤخذ بنظر الاعتبار الزمني ومحاولة توفير الامن المائي والغذائي اضافة الى قيام دول الجوار ببناء المشاريع والسدود مقابل تأخر واهمال العراق اضافة الى المشاريع التي تم تنفيذها بسيطة وذات سعة خزن صغيرة وتمركزها في وسط وشمال العراق وان السدود المقامة على نهر الفرات اكثر من نهر دجلة والمشاريع المائية في المناطق الجنوبية اكثرها للسيطرة فقط وان اهمية نهر دجلة كون العراق المستفيد الاكثر وعدم اقامة تركيا سدود كما هو الحال للسدود المقامة على نهر الفرات اضافة الى مشاكل اخرى مناخية او المتعلقة كون منابع الانهار خارج العراق (الحسيني و الصندوق، 2009).

يتبين مما تقدم اهمية ودور الادارة في استغلال واستثمار وتطوير الثروات النهرية المشتركة من خلال التخطيط السليم للمشاريع وادارة المرافق العامة بما يمتلكه العراق من امكانيات ومراكز تراثية وسياحية على ضفاف الانهار وبما يخدم التنمية الشاملة.

الفرع الثاني: أهمية تطوير قطاع السياحة واستغلال الثروات

The importance of developing the tourism sector and exploiting wealth

يعتبر قطاع السياحة وما يتصل به من خدمات السفر وضمن الامكانيات المتاحة كمصدر للدخل الوطني خصوصا بعد تطور العالمي لمرافق السياحة ويمتلك العراق مرافق سياحية مرتبطة بحضارة وادي الرافدين ومقوماتها من عوامل طبيعية من سهول وانهار وجبال وغابات والاهوار والبحيرات مثل بحيرة الرزازة وواحة عين التمر وبساتين النخيل والمناطق التراثية والتاريخية وامكانية واستغلالها وتطويرها وخصوصا بوجود نهري دجلة والفرات والعلاقة بين تلك الانهار وقطاع السياحة بما يسهل في دعم الاقتصاد الوطني خصوصا ان الاعتماد على النفط كمصدر للدخل يسبب مشاكل في ظل تقلبات الاسعار فاصبح من الضروري تفعيل واستمرار ادارة المرافق السياحية ووضع خطط وبرامج النهوض بذلك مع الصعوبات التي تواجه هذا القطاع بضعف التخصيصات المالية وضعف دور الاعلام ووسائل ترغيب السائح الاجنبي اضافة الى تخلف طرق النقل وارتباطها بالمرافق السياحية وهذا يتطلب تطوير وسائل النقل البرية والنهرية ومواكبة تطورات العالمية وتفعيل دور القطاع الخاص في استثمار المواقع والمراكز السياحية لنهري دجلة والفرات وشط العرب ومناطق الاهوار خصوصا بعد اضافة اهوار العراق الى سجل التراث العالمي والاستفادة من انهار واهوار كمراكز سياحية وتراثية مثل هور الحمار والحويزة والسياحة النهرية في البحيرات مثل بحيرة الحبانية والرزازة والاهتمام

بالواحات كمراكز سياحية اضافة الى حمام العليل في الموصل وما يحتويه من مياه معدنية لمعالجة الامراض الجلدية ولغرض استثمار واستغلال وتطوير المرافق السياحية بالإمكان الاستفادة من العتبات المقدسة في دعم المرافق السياحية الاخرى وانشاء وتطوير البنية التحتية مع الاخذ بنظر الاعتبار الاهمية الحضارية والتاريخية والثقافية للمراكز العراقية المختلفة وما يتمتع به المراكز الاثرية من سمعة عالمية مرتبطة بحضارة العراق وتاريخه وتهيل الكوادر السياحية وتفعيل القطاع الخاص والتنسيق بين الادارات المختلفة في استغلال وتطوير الثروات في الانهار كمحطة جذب واستقطاب بما يحقق من رفع المستوى الاقتصادي وتحسين المستويات المعيشة للمواطنين وفتح المجال امام الاستثمارات المحلية والاجنبية من خلال تخطيط اداري صحيح مستقبلي بما يدعم الاقتصاد والثروة الوطنية (عبدالزهرة).

مما تقدم يتضح اهمية استغلال وتطوير السياحة في العراق بما يمتلكه امكانيات طبيعية وثروات

ومراكز اثرية ووجود الانهار كعامل مساعد في تطوير قطاع السياحة والاستفادة منها كمصدر من مصادر الدخل الوطني بما يحقق تنمية اقتصادية شاملة.

المطلب الثالث: أهمية قطاع النقل والزراعة وتطويرهما

The importance of the transport and agricultural sector and their development

استغلال دول الجوار للموارد المائية بإقامة المشاريع والسدود على نهري دجلة والفرات مما يؤثر على حقوق العراق المكتسبة في الانهار المشتركة ويعيق تطور قطاعات مهمة مثل النقل والزراعة خصوصا مع الظروف التي يمر بها العراق والصعوبات المالية وتقلب اسعار النفط وما تعرضت له البنى التحتية من تدمير نتيجة اعمال ارهابية لجرائم داعش الارهابي وقد انعكس على ادارة المرافق النهرية المختلفة وهذا يتطلب اضافة الى الجهود الداخلية الادارية جهود دولية باحترام وتعاون دول الجوار في استغلال الثروات الطبيعية لمجال الانهار الدولية وفق قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية للمشاريع المختلفة في الزراعة والنقل والصناعة خصوصا بعد تحولات التي شهد العراق من نظام الادارة المركزية الى الادارة اللامركزية بما يحقق النهوض وتطوير قطاع النقل والزراعة

الفرع الأول: استغلال قطاع النقل والموانئ

Exploiting the transport and ports sector

للنقل بأنواع مختلفة مثل النقل البحري والنهري في دعم الاقتصاد الوطني والمساهمة في نقل الافراد والبضائع واهمية النقل وارتباطها بالموانئ وبشبكات النقل الاخرى مما يساهم ويساعد في حركة التجارة عبر الانهار وخصوصا قلة تكاليف النقل البحري مقارنة بوسائل النقل الاخرى والخدمات المقدمة في نقل السفن وشحن البضائع ونقل الركاب ويحتل العراق موقع مهم على الخليج العربي ووجود الموانئ التجارية في شط العرب وموقع مدينة البصرة الاستراتيجي والعالمي كمنفذ لتصريف المنتجات العراقية والنفط وما يمتلكه من الارصفة التجارية ولبالغة حوالي 47 رصيف وارتباطهم بالموانئ مثل ميناء المعقل وميناء ام قصر وميناء خور الزبير وعلى الرغم مما تعرضت له تلك الموانئ للأضرار نتيجة الحرب عام 1980 والحصار الاقتصادي وان تطوير هذه القطاعات سوف يساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال استخدام انظمة حديثة

والكترونية وتفعيل دور القطاع لخاص في انشاء وتشغيل الموانئ والنقل وتباع اساليب الادارة الحديثة وتدريب الملاكات الموجودة والاستفادة من خبرات الشركات العالمية (حسين، 2014)، كما يتطلب تطوير النقل والموانئ والعمل في الانهار والمحافظة عليها من التلوث كمصدر للتقارب والمواصلة بين الشعوب اضافة الى اهمية الانهار الحاجات البشرية خصوصا ان الاضرار التي تصيب الانهار عابرة للحدود الجغرافية والسياسية ولهذا فأنها مشمولة بالحماية الدولية وقواعد القانون الدولي الانساني وقانون الدولي لحقوق الانسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية للحاجات الانسانية للأنهار (الحسني، 2009، صفحة 97).

الفرع الثاني: تطوير واستغلال الثروات الزراعية

Development and exploitation of agricultural wealth

تحتل الزراعة اهمية خاصة في العراق بوجود نهري دجلة والفرات والاراضي الخصبة الى مقاومات النهوض بهذا القطاع وان من واجبات الادارة دعم وتطوير قطاع الزراعي وتمكين المزارعين في المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وان تطوير واستغلال المنشئات المائية والانهار وروافدهما وصيانة تلك المنشئات واتباع اساليب الري الحديثة بالانتفاع بالأنهار والتنسيق بين الوزارات المختلفة بما يخدم الثروة الزراعية وان الاتفاقات مع دول الجوار في المحافظة على حقوق العراق المائية التي اقرتها الاتفاقات الدولية وتنظيف مجاري الانهار مثل شط العرب وغيرها من مخلفات الحروب يساعد في انسيابية المياه وتغذية الاراضي الزراعية والمحافظة على حقوق العراق في الانهار مثل الخط الفاصل في شط العرب مع ملاحظة زحف الخط باتجاه العراق ومتابعة قيام تركيا ببناء السدود والمشاريع وقيام إيران ببناء السدود على نهر الكارون والكرخة وتأثيرها على مياه شط العرب ومعالجة التلوثات في الانهار واثار زهرة النيل ونبات السنبلان الموجود في المسطحات المائية والمجاري وصيانة السدود وادامتها ودعم القطاع الخاص والتنسيق مع دول الجوار وتفعيل دور المنظمات الدولية في المحافظة على حقوق العراق في الانهار الدولية والحدودية من اجل دعم وتطوير المشاريع والقطاعات المختلفة ومنها القطاع الزراعي ووضع خطط مستقبلية لكافة المشاريع خصوصا بعد التحولات التي شهدها العراق بعد عام 2003 وتحول النظام الاداري المركزي الى الادارة اللامركزية الذي اعطى مساحة واسعة للعمل (الجنابي). وتشكل المياه مصدر اساسي للحياة وهذا يتطلب حمايتها من اجل الحافظة على التوازن البيئي اضافة الى حاجته للإنسان وتتعرض المياه الى التلوث المائي كنوع من انواع التلوث البيئي الذي يحدث خلل في نوعية المياه مما يجعلها غير صالحة للاستخدام اضافة الى تعرض البيئة الى مخاطر التلوث الصناعي او الزراعي الذي يؤثر على نوعية المياه وتركيبته الاساسية اضافة الى مخلفات الصرف الصحي (عباس، 2012، صفحة 27 وما بعدها).

الخاتمة Conclusion

تبين لنا من خلال البحث اهمية ودور الأنهار الدولية وارتباطها بحياة الأنسان وما يتحقق من استقرار في السلام والأمن الدولي والتوزيع العادل للانتفاع بالأنهار المشتركة وفق قواعد القانون الدولي وما يحتله موقع العراق الجغرافي والأنهار الموجودة واهميتها على حقوق الانسان وتوفير مستلزمات العيش وعدم احترام وانتهاك حقوق الانسان واهمية استغلال تطوير الثروات في الانهار المشتركة ودعم القطاعات المختلفة الزراعة والنقل والموانئ والسياحة.

أولاً: الاستنتاجات:

1. اعتماد العراق على نهري دجلة والفرات كمياه للشرب اضافة الى الاستخدامات الصناعية والزراعية المختلفة وان منابع المياه من خارج الحدود وتلعب العلاقات دور مهم بذلك.
2. انتهاك ومخالفة القانون الدولي وعدم الالتزام بالمعاهدات التي نظمت الحقوق المكتسبة في الأنهار الدولية.
3. أثرت الحروب على وضع العراق وخصوص الحرب مع إيران عام 1980 وغزو الكويت 1990 ومرحلة الحصار الاقتصادي والغزو الأمريكي على العراق 2003 وعلى ملف الأنهار الدولية لكافة جوانبها وما رافقها من اعمال تخريب من قبل عصابات داعش الارهابية.
4. استغلال تركيا ظروف العراق وقيامها بأنشاء السدود من منطلق ان الأنهار عابرة للحدود – وأنها دولة المنبع ومن حقها الصرف بصورة منفردة دون احترام للمعاهدات والاتفاقيات وقواعد القانون الدولي.
5. قيام إيران بأنشاء السدود وتغيير مجاري الأنهار من منطلق ان المعاهدات التي عقدت الدولة الفارسية مع الدولة العثمانية كانت في موقف الطرف الضعيف والمغلوب على امره وتحاول التصرف بالأنهار على حساب حقوق العراق المشتركة.
6. إهمال وتأخر اساليب تطوير قطاعات السياحة والنقل والزراعة بالأساليب التقليدية.

ثانياً: التوصيات:

1. عقد بروتوكولات ملحق بالمعاهدات المعقودة بين العراق وبين الدول المشتركة معها في ظل التطورات الدولية على ان تتضمن التزام الدول بتعويض العراق عن الاضرار واحالة الموضوع الى محكمة العدل الدولية جراء تلك الانتهاكات.
2. تفعيل دور وزارة الخارجية في ادارة الملف المائي وتفعيل الجانب الاعلامي المحلي والدولي ودور جامعة الدول العربية والتأكيد على حقوق العراق المكتسبة في ظل قواعد القانون الدولي.
3. لضمان حقوق العراق في الأنهار الدولية وفق رؤية مستقبلية اقترح انشاء مركز باسم (المركز العراقي للأنهار) يضم خبراء في الأنهار واساتذة القانون الدولي العام لتقديم اراء استشارية لكل ما يتعلق بالأنهار وفق مصالح العراق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتعلقة بالأنهار.
4. تفعيل دور المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في ما يتعلق بحقوق الأنسان وانتهاكات الدول بالأنهار واثر ذلك على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق التضامنية كالحق في السلام والتنمية والتعاون الدوليين.

5. كون نهري دجلة والفرات انهار دولية يحتم على المجتمع الدولي والامم المتحدة مسؤولية استغلال المياه وفق قواعد القانون الدولي ومتابعة انتهاكات حقوق الانهار واثرها على حقوق الانسان.
6. الحفاظ على البيئة ومنها الانهار باعتبارها البيئة الاساسية يتطلب تضافر الجهود الداخلية والدولية في حماية البيئة كونها تراث للإنسانية وان اي تلوث يصيبها سوف يؤثر على العالم كون الضرر البيئي عابر للحدود.
7. تطوير عمل الموانئ والنقل بإدخال التقنيات الحديثة وتدريب العاملين وتطوير قطاع السياحة واستثمار المراكز التراثية والبحيرات والمرافئ السياحية في دعم الاقتصاد الوطني.

المصادر References

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

1. الدكتور عصام العطية, القانون الدولي العام, ط2, المكتبة القانونية, بغداد, 2012.
2. الدكتور علي صادق ابو هيف, القانون الدولي العام , ط17, منشأة المعارف, الاسكندرية، 1997.
3. الدكتور خالد العزي, مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران, أمانة الدراسات والبحوث, بغداد, 1981.
4. الدكتور حامد سلطان, القانون الدولي العام وقت السلم, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة، 1968.
5. نخبة من الباحثين, المياه العربية وتحديات قرن الواحد ولعشرون, مركز دراسات المستقبل, أسيوط, 1998.
6. الدكتور عبد المنعم محمد داود, القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية, ط1، منشأة المعارف, الاسكندرية, 1999.
7. الدكتور محمد علي بدير واخرون, مبادئ وأحكام القانون الإداري, مكتبة السنهوري, بغداد, 2011.
8. الدكتور عبد المالك خلف التميمي, المياه العربية التحدي والاستجابة , ط1, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 1999.
9. الدكتور خالد العزي, مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون, دار الرشيد للنشر, بغداد.
10. الدكتور محمد عبد المجيد حسون الزبيدي, الأمن المائي العراق , ط1, بغداد، 2008.
11. الدكتور فراس زهير الحسني, الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية أثناء النزاعات المسلحة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, 2009.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

1. سجى محمد عباس, التلوث السمعي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة النهرين، 2012.
2. الدكتور جعفر خزعل جاسم, حقوق العراق في نهري دجلة والفرات في ظل المشاريع المائية التركية والسورية, مجلة التشريع والقضاء, العدد الاول, السنة الرابعة, 2012.
3. مروة حمدان عبد, النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وايران وفق قواعد القانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة النهرين, 2013.

ثالثاً: الاتفاقيات والبروتوكولات

1. اتفاقية الامم المتحدة استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية عام 1997.

رابعاً: التقارير والمقالات الدولية المنشورة على الشبكة الدولية (الانترنيت):

1. الدكتور عادل شريف الحسيني ومحمد عزالدين الصندوق ,شكلة المياه في العراق الأسباب والحلول المقترحة, 2009, منشور على الرابط:
https://shakirycharity.org/index_A.php?id=149&news_id=3814.

2. حقوق العراق المائية في نهري دجلة والفرات وفق قواعد القانون الدولي, مجلة التشريع والقضاء, 2012, منشور على الرابط:
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1882&page_namper=p3

3. الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام مياه الانهار الدولية بين العراق والدول المجاورة, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 16, العدد 56, 2012، منشور على الرابط:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId76800

4. عادل عبد الزهرة, السياحة في العراق: مصدر مهمل من مصادر الدخل الوطني, منشور على الرابط:
http://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/2465238-56-18-02-02-2015

5. بان علي حسين, واقع النقل البحري في العراق ما بين التحديات والحلول، 2014، منشور على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=428270

6. د. حسن الجنابي, التعامل مع الثروة المائية, منشور على الرابط:
http://www.iraqicp.com/index.php/sections/objekt/6019559-28-09-22-06-2017

Developing the exploitation of common river resources with neighboring countries

Ghazwan Jasim Hamza Saja Mohammed Abbas

Abstract:

International rivers are a source and wealth for states, and they are a means of transport to provide the requirements of human life. Neighboring countries' acquisition and control of international rivers without the consent of the participating countries is a violation of the rules of international law and international treaties, and affects human life and basic rights in transport, health, agricultural and industrial investment, in addition to Stability between nations.

Keywords: rivers, water, common international rivers, riverine resources, Iraq, Turkey, Iran, Syria.